الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور » .

الجلسة العامة ٧٨
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

٢٦٨/٤٥ - النظام الموحد للأمم المتحدة ونظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٣٥٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي اعتمدت بموجبه النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أهمية ضمان اتخاذ مواقف موحدة من قِبَل مجالس إدارة المؤسسات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يتصل بالمسائل التي تهم هذا النظام ،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي للجنة الخدمة المدنية الدولية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة ، بما في ذلك الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع الموظفين المصنفين على رتب وغير المصنفين على رتب ، في النظام الموحد للأمم المتحدة ، وولاية اللجنة فيما يتصل بوضع شروط الاستحقاقات في إطار المادة ١١ من نظامها الأساسي ،

وإذ تشير إلى الفرع الرابع من قرارها ١٩٩/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي أيدت بموجبه استنتاجات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بصيغتها الواردة في الفقرتين ١١٥ و ١١٦ من تقريره[٢٨] ، والتي تنص على أنه ينبغي دراسة اقتراح الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية باعتباره أحد النهج الطويلة الأجل الممكنة لتسوية المعاشات التقاعدية التي تحسب بالعملة المحلية ، وعلى أنه ينبغي ألا يبدأ الاتحاد في تنفيذ اقتراحه لأن ذلك سيؤدي إلى إضعاف النظام الموحد للأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قد أعطى الأولوية ، وفقاً لقراراها ٢٤٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، لاستحداث نهج طويل الأجل لتحديد المعاشات التقاعدية الأولية المدفوعة بالعملة المحلية ، من أجل تقديم التوصيات بشأن التغييرات المناسبة في نظام تسوية المعاشات التقاعدية إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ،

وإذ يساورها القلق إزاء الأثر الذي قد يتعرض له النظام الموحد للأمم المتحدة ونظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من جرّاء القرار الذي اتخذه مؤتمر العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والسبعين بالشروع في تنفيذ اقتراحه المتعلق بإنشاء صندوق للاستحقاقات الادخارية الطوعية ، وكذلك قرار المجلس الإداري للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في دورته السادسة والأربعين بأن يطبق من جانب واحد خطة لتأمين حماية القدرة الشرائية للمعاشات التقاعدية[٢٩] ، إلى جانب قرار الأمين العام للاتحاد بمنح بدل وظيفي خاص لموظفي المقر من الفئة الفنية وفئة المديرين[٣٠] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها البيانات التي أُدلي بها في اللجنة الخامسة خلال جلستها ٦٣[٣١] ،

١ - تعرب عن بالغ القلق والأسف إزاء الإجراءات المتخذة من جانب واحد من قِبَل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة العمل الدولية دون مراعاة لالتزاماتها في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة ؛

٢ - تؤكد من جديد أن شروط خدمة الموظفين في النظام الموحد للأمم المتحدة يجب أن تتحدد وفقاً للمبادىء الرامية إلى استحداث خدمة مدنية دولية واحدة موحدة من خلال تطبيق معايير وطرق وترتيبات مشتركة فيما يتصل بالموظفين ؛

٣ - تشدد على التزامات جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة بأن تتشاور وتتعاون على نحو كامل مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بشروط الخدمة والمعاشات التقاعدية ؛

٤ - تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يدرسا الأساس الذي يستند إليه القراران المتخذان من قِبَل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة العمل الدولية وآثار هذين القرارين بالنسبة للنظام الموحد ، في سياق برامج العمل

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٩ (A/44/9) .

(٢٩) انظر : A/C.5/45/77 ، المرفق ٦ .

(٣٠) انظر : A/C.5/45/76 ، المرفق .

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة ٦٣ ، والتصويب .

ذات الصلة لكل منها ، وأن يقدما تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين :

٥ - تكرر طلبها إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بإيلاء الأولوية العليا لكفالة تقديم التقريرين المطلوبين من الجمعية العامة في قرارها ٢٤١/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن النظام الموحد للأمم المتحدة وقرارها ٢٤٢/٤٥ بشأن نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . وذلك للنظر فيهما على نحو كامل من قِبَل الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ - تكرر مناشدتها المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة أن تمتنع عن محاولة وضع استحقاقات وامتيازات إضافية لموظفيها ، سواءً بأحكام في النظم الأساسية لموظفيها أو بأية وسائل أخرى ، لأن من شأن هذا الإجراء أن يلحق الضرر بالنظام الموحد للأمم المتحدة الذي ينبغي أن يحظى الموظفون بموجبه بمعاملة متساوية بغض النظر عن المنظمة التي يعملون بها ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بوصفه رئيساً للجنة التنسيق الإدارية ، بحَثّ جميع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة على التعاون بشكل كامل مع لجنة الخدمة الدولية في اضطلاعها بمسؤولياتها في إطار المادة ١ من نظامها الأساسي .

الجلسة العامة ٧٩
٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١

٢٦٩/٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا[٣٢] ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٣٣] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا ، وكذلك قرار المجلس ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، الذي قرر المجلس بموجبه إسناد ولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (وتسميتها منذ ذلك الحين « بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا ») ، وإنشاء البعثة لمدة سبعة عشر شهراً ،

وإذ تلاحظ أن تقديرات الميزانية لبعثة التحقق ، بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام ، تبلغ ٩٠٠ ٦٢١ ١٢٢ من دولارات الولايات المتحدة كمبلغ إجمالي (صافيه ٠٠٠ ٤١٦ ١٢١ دولار) لفترة الولاية الممتدة سبعة عشر شهراً ،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة التحقق هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تذكّر بمقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لتغطية النفقات الناجمة عن بعثة التحقق ، إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد بعثة التحقق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة ،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات والنتائج الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٣] ، وتطلب إلى الأمين العام أن يبيِّن في التقرير الذي سيقدمه عن تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا ، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، التدابير المتخذة في معرض الاستجابة لذلك ؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا كاملة وفي الوقت المحدد ،

٣ - تقرر مواصلة استخدام الحساب الخاص الذي أنشيء من أجل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٣ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وذلك فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا ، ابتداءً من ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ،

٤ - تقرر أيضاً أن تخصص للحساب الخاص مبلغاً إجمالياً قدره ٠٠٠ ٤٦٧ ٤٩ من دولارات الولايات المتحدة ، يتضمن مبلغ ١٠ ملايين دولار أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر

(٣٢) A/45/1028 .
(٣٣) A/45/1043 .